



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول

المقرر ا م-5/1: التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يعتمد التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- 2 - يطلب إلى الأمانة أن تحيل التوجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

مرفق المقرر ا م-5/1

توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

- 1 - عملاً بالمادة ١٣ من إتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فإن الغرض من هذه التوجيهات هو مساعدة مرفق البيئة العالمية في الاضطلاع بدوره كأحد الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا.

أولاً - أهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها

2- لكي يكون بلد ما مؤهلاً للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية، بوصفه أحد الكيانين اللذين تتكون منهما الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فإنه يجب أن يكون طرفاً في الاتفاقية وأن يكون من البلدان النامية أو من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3- الأنشطة المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية هي تلك التي تسعى إلى الوفاء بأهداف الاتفاقية وتتماشى مع هذه التوجيهات.

4- الأطراف الموقعة على الاتفاقية مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية، على أن يتخذ ذلك الطرف الموقع خطوات ذات مغزى نحو أن يصبح طرفاً في الاتفاقية، ويستدل على ذلك برسالة من الوزير المختص إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية.

ثانياً - الاستراتيجيات والسياسات الشاملة

5- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية يوفر الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها، وكافية، ومناسبة التوقيت لتغطية التكاليف دعماً لتنفيذ الاتفاقية على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التكاليف الناشئة عن الأنشطة التالية:

(أ) الأنشطة التي تضطلع بها البلدان بمبادرة منها؛

(ب) الأنشطة التي تكون متسقة مع الأولويات البرنامجية حسب ما هي مبينة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يوفرها مؤتمر الأطراف؛

(ج) أنشطة بناء القدرات، وتعزيز استخدام الخبرات المحلية والوطنية، عند الاقتضاء؛

(د) الأنشطة التي تعزز أوجه التآزر مع مجالات التركيز الأخرى؛

(هـ) الأنشطة التي تستمر في تعزيز أوجه التآزر والفوائد المشتركة في إطار مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(و) الأنشطة التي تعزز نُهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر، بما في ذلك التمويل من القطاع الخاص، عند الاقتضاء؛

(ز) الأنشطة التي تعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية، والتخفيف من وطأة الفقر، والأنشطة المتسقة مع البرامج الوطنية القائمة للإدارة البيئية المستدامة ذات التوجه نحو حماية صحة البشر والبيئة.

ثالثاً - الأولويات البرنامجية

6- وفقاً للفقرة 7 من المادة ١٣ من الاتفاقية، يقدم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية موارد لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض الأنشطة التمكينية.

7- وينبغي بصفة خاصة منح الأولوية للأنشطة التالية عند تقديم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:

(أ) الأنشطة التمكينية، وبوجه خاص أنشطة التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا، وخطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية مع إيلاء الأولوية إلى ما يلي:

'1' الأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً؛

'2' تيسير التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني؛

'3' التخفيض في انبعاثات واطلاقات الزئبق، ومعالجة الآثار الصحية والبيئية للزئبق.

8- عند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي أن يأخذ مرفق البيئة العالمية في الاعتبار التخفيضات المحتملة في الزئبق التي يكفلها هذا النشاط المقترح مقارنة بتكاليفه وفقاً للفقرة 8 من المادة 13 من الاتفاقية.

رابعاً - القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على الدعم

ألف - الأنشطة التمكينية

1 - التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا

2 - إعداد خطط العمل الوطنية بشأن أعمال تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق وفقاً للفقرة 3 من المادة

7 والمرفق جيم

3 - الأنواع الأخرى من الأنشطة التمكينية وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف

باء - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية

1 - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً

9- عند توفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة للحصول على دعم الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية،

ينبغي أن يولي مرفق البيئة العالمية الأولوية للأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً للأطراف بموجب الاتفاقية

وأن يأخذ في الاعتبار مستويات التخفيض المحتملة في كميات الزئبق الناتجة عن نشاط ما مقترح مقارنةً بتكاليفه.

ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة، الأنشطة ذات الصلة بالمجالات التالية، وهي مدرجة دون ترتيب معين:

مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه؛

المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته؛

تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق؛

الانبعاثات؛

الإطلاقات؛

التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق؛

نفايات الزئبق؛

الإبلاغ؛

بناء القدرات ذات الصلة والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بما ذكر أعلاه؛

2 - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني

10- عند النظر في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ

الاتفاقية، ينبغي أيضاً أن ينظر مرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم للأنشطة التي قد تساهم بقدر كبير في

استعداد طرف ما لتنفيذ الاتفاقية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له على الرغم من أنها ليست موضوعاً

لالتزام قانوني بموجب الاتفاقية.

11- وفي سياق ولاية المرفق فإن هذه الأنشطة قد تشمل، في جملة أمور، تقديم الدعم للنواحي التالية:

(أ) فيما يتعلق بالانبعاثات، قيام الأطراف التي لديها مصادر انبعاثات ذات صلة بوضع خطط وطنية

تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الانبعاثات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة؛

(ب) فيما يتعلق بالإطلاقات، قيام الأطراف التي لديها مصادر إطلاقات ذات صلة بوضع خطط

وطنية تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الإطلاقات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة؛

- (ج) فيما يتعلق بالمواقع الملوثة، بناء القدرات على وضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركباته، مع معالجة هذه المواقع عند الاقتضاء؛
- (د) تبادل المعلومات؛
- (هـ) الإعلام والتوعية والتثقيف؛
- (و) التعاون من أجل تطوير وتحسين البحث والتطوير والرصد؛
- (ز) وضع خطط للتنفيذ بعد إجراء تقييمات أولية.

3 - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح تخفيض انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج آثار الزئبق الصحية والبيئية معاً

12- قد تتضمن أنشطة تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح تخفيض انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج آثار الزئبق الصحية والبيئية معاً، الأنشطة ذات الصلة بالأحكام الملزمة قانوناً والأحكام غير الملزمة قانوناً على حد سواء، مع إيلاء الأولوية للأحكام الملزمة قانوناً التي نُوقِشت أعلاه، والتي تتوافق مع ولاية المرفق الرامية إلى توفير منافع بيئية عالمية وبيان استراتيجية المرفق في مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات.

خامساً - الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف

13- وفقاً للفقرة 11 من المادة 13، سيستعرض مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه تاريخ اجتماعه الثالث، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، مستوى التمويل، والتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانات الموكلة إليها تشغيل الآلية التي أُنشئت بموجب المادة 13، فضلاً عن استعراض فعالية هذه الآلية وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلى أساس هذا الاستعراض، سيتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات الملائمة لتحسين فعالية الآلية المالية، بوسائل منها استكمال التوجيهات التي قدمها المؤتمر للمرفق ووضع أولويات لها عند الاقتضاء.